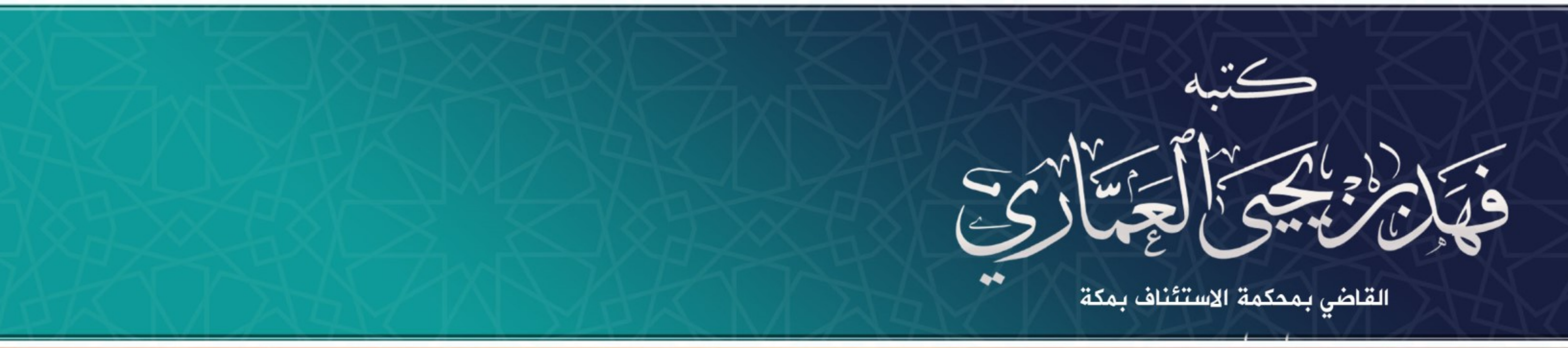
سلسلة الخلاصات الفقهية (١٨)

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد ؛

فإن من الأحكام الشرعية في الصلاة أحكام التكبير ، والتكبير يكون بالقول والفعل ، ولهما أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، وتشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذا المقال عددًا من مسائل التكبير وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : خمسون مسألة ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(التحبير في أحكام التكبير في الصلاة)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول .

وقد قسمته إلى قسمين :

الأول : أحكام تكبيرة الإحرام .

الثاني : أحكام تكبيرات الانتقال .

القسم الأول : أحكام تكبيرة الإحرام .

المسائل :

المسألة الأولى : تكبيرة الإحرام : هي التكبيرة الأولى لافتتاح الصلاة والدخول فيها .

فائدة : سبب التسمية بتكبيرة الإحرام: لأنه بمجرد التكبير حرم عليه ما كان حلالاً خارج الصلاة .

المسألة الثانية : حكم تكبيرة الإحرام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ركن ، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة ولا تسقط سهواً .

القول الثاني : شرط ، وهو مذهب الحنفية .

الذي يظهر أنه لا تعارض بين القولين ، فكل منهما يبطل الصلاة بدونها ، ودليلها قوله ﷺ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي .

المسألة الثالثة : إذا نسي تكبيرة الإحرام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لم تنعقد صلاته إجماعاً ، لأنه لم يدخل في الصلاة .

القول الثاني : أجزأته تكبيرة الركوع عن الإحرام، وهو قول ابن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة الرابعة : هل ينعقد بغير الله أكبر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تصح إلا بالله أكبر وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : تجزئ بكل اسم لله على وجه التعظيم وهو مذهب الحنفية . وقيل : تجزئ بلفظ الله الأكبر ، وهو مذهب الشافعية .

والراجح : الأول ، وقوفاً مع النص الشرعي.٦

المسألة الخامسة : أن يكون التكبير على الصفة الواردة لفظاً وترتيباً وقدراً : وصفته: الله أكبر .

المسألة السادسة : أن يأتي بها باللغة العربية ، وهل تصح بغير العربية ؟ لها حالتان :

أ- القادر على النطق بالعربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ولا ينعقد ، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء .

القول الثاني : يجوز ويصح وهو مذهب أبي حنيفة ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن ذلك .

الراجح : الأول ، لأنه لفظ توقيفي .

ب- العاجز عن العربية بحيث لا يستطيع التعلم أو مسلم جديد يضيق الوقت عليه في التعلم فماذا يفعل ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكبر بلغته ، وهو مذهب أبي حنيفة الأخير و صاحبي أبي حنيفة وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يسقط عنه التكبير ويدخل بالنية ويكره الترجمة في حقه، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : يسقط عنه التكبير، ويحرك لسانه كالأخرس وجوباً ، وهو قول بعض الحنابلة

الراجح : الأول ، لعموم قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

المسألة السابعة : أحوال التغيير الذي يطرأ على تكبيرة الإحرام :

أ- نقصان لا تنعقد به، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأنه ليس بتكبير شرعي .

ب- الزيادة كالله أكبر الأجل فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وهو مقتضى مذهب المالكية وابن الهمام الحنفي وابن العربي المالكي وابن القيم.

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : يجوز ، وهو قول عند الحنابلة .

والراجح : الأول ، عدم الجواز لأن العبادات توقيفية ، ولأن الزيادة كالنقصان .

ج- تقديم أو تأخير فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تنعقد كأكبر الله ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يصح ، وهو قول عند الشافعية.

د-إبدالها بغيرها كالله الأكبر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تنعقد ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة .

القول الثاني : لا تنعقد ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

فرع : الله أعظم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا تنعقد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : تنعقد بكل لفظ دل عليها، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد .

القول الثالث : تنعقد بكل اسم من أسماء الله ذكر بالتكبير وهو مذهب ابن حزم .

والراجح: لفظ الله أكبر، ولا يصح غيره ، لأنه هو الوارد في السنة قولاً وفعلاً ولم يرد خلافه فدل ذلك على حصر التكبير فيه .

فرع : هل يصح بلفظ (الله) بدون أكبر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يصح، وهو مذهب أبي حنيفة .

القول الثاني : لا يصح ،وهو عند محمد صاحب أبي حنيفة وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح: الثاني ، لأنه لابد من اسم وصفة ولم يرد بغيره .

فرع : الوقف والتراخي بين الاسم والصفة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : إن غلبه عطاس صح، وهو قول بعض الحنابلة.

المسألة الثامنة : حكم التغيير الذي يطرأ عليها له عدة صور وهي ترجع إلى أمرين :

الأول : إن كان لا يغير المعنى فيكره .

الثاني : إن كان يغير المعنى فلا يجوز ويأتي صورها :

أ-إشباع حركة الهاء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يفسد ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : لا يجزئ ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح : الأول ، لأن الإشباع لا يغير المعنى .

ب- مد همزة أكبر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يفسد التكبيرة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، لأنه يكون استفهاماً .

القول الثاني : لا يفسد التكبيرة ، وهو لبعض الحنفية، لأن الهمزة تكون للتقرير .

الراجح : الأول ، لأنه يغير المعنى .

ج-مد الباء من أكبر (أكبار) محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يصح ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يصح ، وهو لبعض الحنفية والمالكية مالم ينو المخالفة .

الراجح : لا يصح ، لأنه يغير المعنى والإكبار هو الطبل وقيل ولد إبليس كما في حاشية ابن عابدين .

د – إن قال: الله وكبر، بإبدال الهمزة واواً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أجزأه، وهو مذهب المالكية والشافعية .

القول الثاني : باطلة لا تجزئ ، وهو قول عند الشافعية والمالكية لأنه أنقص حرفاً .

القول الثالث : أنه يفرق بين العامة وبين المتعلم، وهو قول بعض المالكية .

قال القرافي : (وأما قول العامي: الله وكبر، فله مدخل في الجواز؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واواً) وهي لغة من لغات العرب ، وهذا الإبدال سائغ عند أبي جعفر وورش ونافع وابن كثير وأبي جعفر وغيرهم من القراء ، ولأن هذا التغيير لا يغير المعنى ، وأما قولهم أنقص حرفاً فهو ليس إنقاص وإنما إبدال ، ولأن إبدال الضاد بالظاء في ولا الضالين يصح للتعذر في التفريق وقرب المخرج بينهما .

هـ-قول الله أقبر إبدال الكاف بالقاف هل يضر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا ينعقد، لأنه يغير المعنى وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : تنعقد ، لأن العرب تبدل الكاف بها .

الأقرب : إن كان لعذر صح كأعجمي وثقيل اللسان ونحوه .

المسألة التاسعة: ويجهر بتكبيرة الإحرام بالنسبة للإمام أما المأموم والمنفرد فلا يجهر وإنما يسر في ذلك.

المسألة العاشرة : وهل يجب أن يسمع نفسه المأموم و المنفرد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجب ، لأنه لا يسمى كلاماً بدون ذلك .

القول الثاني : لا يجب ، لأن الواجب هو القول والنطق وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه يحتاج إلى دليل ورجحه ابن تيمية .

المسألة الحادية عشرة : الأخرس ومقطوع اللسان ماذا يصنع ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يكبر بقلبه ولا يحرك لسانه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ورجحه ابن تيمية.

القول الثاني : يحرك لسانه ، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة .

والراجح: الأول لأنه لا فائدة من التحريك ، ولأن الالزام يحتاج إلى دليل ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها .

المسألة الثانية عشرة : التكرار في التكبيرة للإحرام له حالتان :

أ- متعمداً مختاراً تبطل وهو مذهب الشافعية **والراجح**: لا تبطل ، لأن تكرار الركن من القول لا يبطل على الصحيح من قولي العلماء .

ب- للمريض بسبب الوسواس له صورتان :

الأولى : تكرار قول الله أكبر عدة مرات لا يضر ، لأنه في الحقيقة كالمكره مغلوب على أمره ، والحرج عنه مرفوع ، ولأن في ذلك تكليف بما لايطاق .

الثانية : تكرار حروف التكبير كقول أأأألله أكبر أو الله أكككبر :

الأقرب : لا يضر ، لما تقدم .

المسألة الثالثة عشرة : حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سنة اتفاقاً ، وحكي الإجماع .

القول الثاني : واجب ، وهو مذهب الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وبن خزيمة ونقل عن أبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود الظاهري .

الراجح: الأول ، لعدم الدليل الصحيح على الوجوب .

المسألة الرابعة عشرة : قال ابن عبد البر : (كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي).

المسألة الخامسة عشرة : الحكمة من تكبيرة الإحرام ، وقد ذكر ابن حجر في فتحه عدة حكم :

١-الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة.

٢- الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، كالأسير إذا غلب مد يديه علامة استسلام .

٣-الإشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

٤-الإشارة إلى تمام القيام .

٥-رفع الحجاب بين العبد والمعبود.

٦-ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها .

٧- قال الربيع : (قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه).

٨- نقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة).

المسألة السادسة عشرة : التكبير مع رفع اليدين له حالات :

الأولى : التكبير ثم الرفع أي يقول الله أكبر ثم يرفع يديه، وهو قول عند الحنفية، لحديث : (كان ﷺ إذا صلى كبر ثم رفع يديه) رواه مسلم .

الثانية : الرفع ثم التكبير : وهو قول إسحاق وصحيح مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لحديث :(رفع يديه ﷺ حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) رواه مسلم .

الثالثة : الموافقة : التكبير مع الرفع في آن واحد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وابن حزم ، لحديث : (فرفع ﷺ يديه حين يكبر) رواه البخاري .

والراجح : كله سنة ، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ وهو من باب التنويع والتخيير، وهو قول للحنابلة واستظهره ابن مفلح .

وإنك لتتعجب من بعض الذين يكبّرون و لاتتجاوز أيديهم بطونهم، وهذا خلل في السنة، وخلل في عدم تعظيم هذه الصلاة، ويكبرون وكأنهم مجبورين على هذه الصلاة، ويقبلون بنفوس شاردة ومدبرة لامقبلة. وإذا أردت أن تعرف الرجل فانظر إلى تكبيرته الأولى في الصلاة ، والله المستعان .

المسألة السابعة عشرة : حكم الموافقة في تكبيرة الإحرام مع الإمام فلو كبر المأموم مع الإمام فما الحكم ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الأفضل المقارنة، وهو مذهب أبي حنيفة .

القول الثاني : تكره المقارنة ، وهو قول لمالك وقول لمحمد بن الحسن الحنفي فإن كبر قبله لم يجزئ.

القول الثالث : تحرم المقارنة ، وهو رواية لأبي يوسف وقول لمالك ومذهب الشافعية والحنابلة .

المسألة الثامنة عشرة : السبق بتكبيرة الإحرام والسلام فإذا كبر أو سلم قبل الإمام فصلاته باطلة بالاتفاق.

المسألة التاسعة عشرة : فضائل في إدراك تكبيرة الإحرام ومنها :

- عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) رواه الترمذي ومختلف في صحته، وقال قد روي عن أنس موقوفاً ، والحديث وإن كان فيه مقال، ولكن هذا لا يعني التزهيد بحال في إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.
- قال بعض السلف: "إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه".
- وقد جاء عن التابعي الجليل سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- (أنه ما فاتته تكبيرة الإحرام أربعين عاماً) فما كان يصلي في المسجد النبوي إلا في الصف الأول.
- وقال وكيع -رحمه الله تعالى-: "كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى واختلفنا إليه قريباً من سنتين فما رأيته يقضي ركعة".
- وفي مصنف عبد الرزاق عن مجاهد قال: (سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً قال: لابنه: أدركت الصلاة معنا ؟ قال: نعم، قال: أدركت التكبيرة الأولى ؟ قال: لا، قال: لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سوداء العين).
- وفي البدر المنير : (وعن السلف أنهم كانوا يعزون أنفسهم إذا فاتتهم التكبيرة الأولى).
- وقد أدركت جماعة من الصالحين وأهل العلم فما رأيتهم يقضون ركعة، ولم تفتهم تكبيرة الإحرام منذ سنين .

المسألة الموفية للعشرين : بم تدرك تكبيرة الإحرام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بحضور تكبير الإمام وتكبيره بعده دون تأخير ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يدركها مالم يشرع الإمام في القراءة ، وهو وجه عند الشافعية .

القول الثالث :قبل انتهاء الإمام من الفاتحة ، ورد عن وكيع.

القول الرابع : إدراك الركوع وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية.

والراجح: الأول ، لظاهر الحديث ، لأنه يقال أدرك الشيء أي بلغه ولحقه وحضره.

المسألة الواحدة والعشرون : دخول المأموم أثناء ركوع الإمام لها صور :

الصورة الأولى : أن يكبر المأموم تكبيرتين للإحرام وللركوع ، وهذا الصحيح والأكمل .

الصورة الثانية : أن يكبر للإحرام فقط ولا يكبر للركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجزئ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية في مذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يجزئ ، وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو مروي عن ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز رواهما البيهقي وابن سيرين رواه ابن أبي شيبة.

الراجح : الأول ، لأن الواجب يدخل في الركن وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ومجاهد وعطاء رواها عبدالرزاق وابن أبي شيبة .

الصورة الثالثة : أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها الإحرام والركوع معاً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : تصح ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة .

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح : الأول ، واختاره صاحب الشرح الكبير (ابن قدامة) والمجد.

الصورة الرابعة: أن يكبر للركوع فقط فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : تصح وتنصرف لتكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : لا تنعقد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثالث : إذا نسي الإحرام تصح وإن كان ذاكراً لا تصح ، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب كما في المقدمات لابن رشد.

الراجح : لا تنعقد ، لعدم النية وإحلال غيرها مكانها .

الصورة الخامسة : أن يكبر ولم ينو شيئاً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تنعقد ، وهو مقتضى مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية .

القول الثاني : لا تنعقد ، وهو مذهب الشافعية .

الراجح الأول : ويقول الإمام أحمد (يجزئ ذلك) أليس قد جاء وهو يريد الصلاة .

المسألة الثانية والعشرون : لابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام حال القيام، وإذا فعله حال الهوي وهو راكع أو بعده فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تصح صلاته، لأنه أخل بالركن ومفتاح الصلاة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني : تصح ، وهو مذهب المالكية.

الراجح : الأول ، لما تقدم .

فرع : وهل يعتد بالركعة عندهم أي المالكية ؟ يعتد بها ما لم يكن التكبيرة كلها حال ركوعه .

المسألة الثالثة والعشرون: إذا دخل معه في غير الركوع فما يصنع ؟ لها حالتان :

الأولى : يكبر تكبيرة الإحرام وجوباً، اتفاقاً .

الثانية : هل يكبر للنزول ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكبر، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يكبر ، وهو مقتضى مذهب الحنفية و مذهب الشافعية و صحيح مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامه .

القول الثالث : إن أدركه في السجود كبر للأمرين ، وإن أدركه جالساً أو في التشهد كبر للإحرام فقط، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية .

المسألة محتملة ، والله أعلم بالصواب .

المسألة الرابعة والعشرون : إذا دخل المسبوق مع الإمام فيما لا يعتد به ثم قام الإمام للركعة التي تليها فإن المأموم يكبر اتفاقاً .

المسألة الخامسة والعشرون : من شك في تكبيرة الإحرام فمحل خلاف بين العلماء :

القول الأول : إذا شك وهو في الصلاة استأنف الصلاة وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : إن كان أول مرة استقبل الصلاة من جديد وإن كان مبتلى مضى في صلاته وهو مذهب الحنفية .

القول الثالث : من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة ، وإذا شك بعد أن ركع فيقطع ويبتدئ ، وأما إن كان إماماً فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع إلى قولهم وإن شكوا أعاد جميعهم ، وهو مذهب المالكية .

الراجح: الأول ، لأن الشك في الركن كتركه ، ولأن الأصل عدم الإتيان به ، واليقين لا يزول بالشك.

المسألة السادسة والعشرون : هل إذا كان سجود السهو بعد السلام يكبر تكبيرة الإحرام مع التكبير لسجود السهو ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يكبر تكبيرة واحدة تكبيرة السجود وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : يكبر تكبيرتين للإحرام وللسجود وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية .

الراجح : الأول ،لعدم الدليل على التكبيرتين ، وأما حديث (أنه ﷺ لما أتم الصلاة كبر ثم كبر وسجد للسهو) رواه أبوداود وهي شاذة لا تصح كما هو ظاهر كلام أبي داود .

فرع : ولا يشرع إطالة رفع اليدين كما يفعل بعض الناس .

القسم الثاني : أحكام تكبيرات الانتقال .

المسألة السابعة والعشرون : حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الوجوب ، وهو مذهب الحنابلة وإسحاق وداود وابن حزم .

القول الثاني : سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح : الأول ، لما يلي :

١- لقوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)رواه البخاري ولحديث : (فإذا كبر فكبروا) متفق عليه ، والأمر يقتضي الوجوب .

٢- لقوله ﷺ : (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) رواه أبوداود وقال الترمذي حسن صحيح وصححه النووي في الخلاصة.

المسألة الثامنة والعشرون : حكم الرفع عند إرادة الركوع ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسن الرفع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وعليه أكثر الصحابة والتابعين.

القول الثاني : لا يشرع ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك وعليها أكثر المالكية وبه قال الثوري وابن أبي ليلى .

القول الثالث : يجب ، وهو مذهب الظاهرية وابن المديني .

الراجح : الأول ، لعدم دليل الوجوب الصحيح .

المسألة التاسعة والعشرون: حكم الرفع عند المانعين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مكروه ، ولا يفسدها ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : يفسدها ، وهو عند بعض الحنفية ، وهو شاذ كما في حاشية ابن عابدين .

القول الثالث : بدعة ، وهو لمتأخري المغاربة كما في فتح الباري .

الراجح: الأول ، لأن الفعل هنا لا يعود على الصلاة بالبطلان ، والأصل الصحة حتى يرد ما يبطلها .

وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين: (من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى والله أعلم وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً).

المسألة الموفية للثلاثين : حكم رفع اليدين عند الرفع من الركوع والخلاف فيه كالخلاف في المسالة السابقة.

والراجح: الرفع فيها كلها ، ودليل الحالات الثلاث :

أ- (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه .

ب- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع , وإذا رفع رماه بالحصى رواه البخاري في كتابه قرة العينين برفع اليدين في الصلاة .

ج- وقال ابن القيم ورد الرفع عن ثلاثين نفساً ولم يثبت خلاف ذلك .

وأجيب عن أدلة المانعين :

أ-ورد أن ابن عمر رضي الله عنه : (كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود) قال الحاكم عنه باطل ، وأنه غير محفوظ بهذا اللفظ .

ب- ماورد عن علي فالجواب : أن أثر علي ضعفه الدارمي .

وإن صح الأثران فالجواب :

أن رواية الأكثر مقدمة وهي الرفع ، ورواية الإثبات مقدمة على النفي ، وأن تركهما له لعدم تأكده .

ج- ورد أن ابن مسعود كان لا يفعل ذلك رواه أصحاب السنن ، وقد ضعفه البخاري والبيهقي .

المسألة الواحدة والثلاثون : حكم الرفع عند القيام من الثانية للثالثة بعد التشهد الأول محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وطاووس وعطاء ونافع والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن خزيمة وهو قول بعض المالكية ووجه للشافعية ورواية عند أحمد واختاره النووي وابن تيمية والمرداوي .

القول الثاني : لا يستحب ، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة حتى حكى أبوحامد الإسفراييني الشافعي الإجماع وجعله ناسخاً للأحاديث الواردة في الرفع .

الراجح : الأول ، لحديث :(كان ﷺ يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر) رواه أبوداود وقال الترمذي حسن صحيح وصححه النووي وابن حجر وابن القيم .

المسألة الثانية والثلاثون : هل الرفع مرتبط بالتشهد في الموضع الثالث أم مرتبط بالعدد بالنسبة للمسبوق ؟

الخلاف مبني على مسألة المسبوق ما يدركه أول الصلاة أم آخرها وذكرها المرداوي عن ابن رجب .

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم رفع اليدين عند السجود والرفع منه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يشرع الرفع ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لقول ابن عمر رضي الله عنه " كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه عند السجود " متفق عليه .

القول الثاني : يسن الرفع ، وهو قول عطاء والحسن ومجاهد وهو قول عند مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر وابن المنذر .

والأقرب : الأول ، وأجيب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله) رواه الدارقطني بما يلي :

١-مختلف في صحته فصححه وكذا ابن القطان ، وجعلها الطحاوي شاذة وذكر العراقي أن الجمهور أعله.

٢- إن صح فيقال : بأنه عام مفسر له حديث مطرف قال: (صليت أنا وعمران بن حصين، خلف علي بن أبي طالب، فكان «إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر»، فلما انصرفنا من الصلاة، قال: أخذ عمران بيدي. ثم قال: «لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم .

٣-وأما حديث مالك بن الحويرث : (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) رواه النسائي وحكم بعضهم عليه بالشذوذ .

فإن قال قائل : أن حديث ابن عمر ينفي وحديث مالك مثبت ، والمثبت مقدم على النافي فالجواب :

أ- أن النفي هنا في قوة الإثبات ، فإنه فصّل وبيّن المواضع ، فنفيه ليس لعدم علمه بالرفع ، بل لعلمه بعدم الرفع ، فهو في الحقيقة إثبات لعدم الرفع .

ب- قال ابن عبدالبر : حديث ابن عمر أولى أن يؤخذ ويتبع لملازمته حتى توفي .

ج- أن رواية الأكثر مقدمة .

د- أن الراوي أخطأ فبدل التكبير ذكر الرفع لحديث :(كان يكبر ﷺ في كل خفض ورفع) رواه البخاري.

ه- أنه فعله ﷺ أحياناً لا دائماً .

المسألة محتملة ، وكل قول له أدلته ، ولا إنكار فيها ، لأن الأدلة محتملة ، وإن كان الأصل عدم الرفع ، وأدلة الرفع لا تخلو من مقال في سندها و معناها ، والله أعلم .

المسألة الخامسة والثلاثون: بداية التكبير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : عند ابتداء الخفض والرفع ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يشرع بعد الانتقال إلى الركن ، وهو مذهب بعض الحنفية .

القول الثالث : عند ابتداء الخفض والرفع إلا إذا قام للركعة التي تليها فيكبر حين يستوي قائماً ، وهو مذهب مالك .

الراجح : الأول ، لحديث :(كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ويكبر حين يسجد) رواه البخاري ، وورد كان ابن الزبير يكبر في نهضته رواه البخاري ، وورد عن مطرف، قال: صليت أنا وعمران، صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر»، فلما سلم أخذ عمران بيدي، فقال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري .

المسألة السادسة والثلاثون: حكم مد التكبير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول :يشرع مد التكبير ، ويسمى البسط ، وهو مذهب المالكية و الشافعي في الجديد والحنابلة لئلا يخلو موضع من الصلاة من التكبير ، ويسميه المالكية إعمار الركن بالتكبير كما في المواهب .

القول الثاني : لا يشرع ،وإنما يشرع عدم المد ويسمى الجزم والحذف والإسراع، وهو مذهب الحنفية

و قول الشافعي في القديم واختاره ابن حجر و الصنعاني .

القول الثالث : يحرم، واختاره ابن حزم .

الراجح : لا يشرع لعدم النقل ،بل ظاهر السنة عدم المد ، وإنما يأتي به على الوجه اللغوي ، وأما حديث :(فيكبر حين يركع وحين يسجد) .

فالجواب : ليس فيه إلا ابتداء الذكر وليس فيه الاستمرارية ، وأما قولهم حتى لا يخلو شيء من الصلاة من الذكر فهذا ليس بلازم ، فالصمت في بعض أجزاء الصلاة لا يكون محرماً ولا مخالفاً للسنة .

المسألة السابعة والثلاثون : إن شرع فيه عند الانتقال وأكمله في أثنائه صح بلانزاع ، لأنه لم يخرج به عن محله .

المسألة الثامنة والثلاثون : إن شرع في ذكر الانتقال قبل الانتقال وأكمله في أثنائه أو ذكره في أثنائه وبعد تمام الانتقال أكمله فما الحكم ؟.

القول الأول : يكره، وهو مذهب بعض الحنفية كما في مراقي الفلاح .

القول الثاني : لا يجوز ، فهو كتركه ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث : يعفى عنه، لتعسره، وتصح الصلاة ، وهو وجه عند الحنابلة واختاره المرداوي .

الأقرب : أنه يشرع عند الانتقال ولكن لو أتمه في اثناء الانتقال أو بعد الانتقال فلا بأس والقول بالبطلان أو الكراهة بعيد لعدم الدليل البين الصحيح ، والأصل صحة الصلاة .

المسألة التاسعة والثلاثون: إذا شرع في التكبير بعد الانتقال كأن يكبر للقيام بعد الانتصاب قائماً أو للسجود بعد أن يصل بجبهته إلى الأرض فمذهب الحنابلة لا يصح ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ، لأن أتى بالواجب في غير محله وإذا أتى به في غير محله فوجوده كعدمه ، ومن ترك واجباً من الواجبات متعمداً بطلت صلاته ، ومن تركه سهواً فيلزمه سجود السهو كما تقدم في أحكام سجود السهو .

المسألة الموفية للأربعين: حكم التسميع (قول : سمع الله لمن حمده) في حق الإمام والمنفرد كحكم التكبير في ما تقدم .

المسألة الواحدة و الأربعون: إذا قام الإمام للاستراحة فمتى يكبر للقيام ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : حين رفعه من السجود فإذا قام لم يكبر ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : حين رفعه للقيام، وهو قول عند الشافعية والحنابلة واختاره المجد .

الراجح : الثاني : لأنه إن كبر حين رفعه من السجود فسيقوم المأمومون مباشرة والإمام جالس فيكون سبقوه بالقيام وهذا لا يجوز .

المسألة الثانية والأربعون : هل إذا كبر من الرفع للسجود وجلس للاستراحة أيكبر ثانية للقيام ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكبر .

القول الثاني : لا يكبر ، وهما قولان عند الحنابلة .

الراجح : لا يكبر ، لأنه سيكون عندنا زيادة في التكبير لا دليل عليها .

أخيراً : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا ، وعياذاً من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره ، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين، ونصراً لدينك وكتابك ونبيك ﷺ وسنته .

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٤٤٢/٧/١٣هـ

famary١@gmail.com

□



وقف خدمة العلم وطلابه

وقــف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراســة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤